

الدراري المضية شرح الدرر البهية

كتاب الطلاق .

{ وهو جائز من مكلف مختار ولو هازلا لمن كانت في طهر لم يمسه فيها ولا طلقها في الحيضة التي قبله أو في حمل قد استبان ويحرم إيقاعه على هذه الصفة وفي وقوعه ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة خلاف والراجح عدم الوقوع } أقول أما جواز الطلاق فينبص الكتاب العزيز ومتواتر السنة المطهرة وإجماع المسلمين وهو قطعي من قطعيات الشريعة ولكنه يكره مع عدم الحاجة وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث ثوبان قال قال رسول الله ﷺ ((أئما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)) وأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن عمر عن النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال ((أبغض الحلال عند الله الطلاق)) وأما كونه من مكلف مختار فلأن أمر الصغير إلى وليه وطلاق المكره لاحكم له والأدلة على هاتين المسألتين مقررة في مواضعها وأما كونه يقع في الهازل فلحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال قال رسول الله ﷺ ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)) وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك وهو مختلف فيه وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني مرفوعا ((ثلاث لا يجوز فيهن اللعب الطلاق والنكاح والعتق)) وفي إسناده ابن لهيعة وعن عبادة بن الصامت عند الحارث بن أبي أسامة في سنده مرفوعا بنحوه وزاد ((فمن قالهن فقد وجبن)) وفي إسناده انقطاع وعن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه ((من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز)) وفي إسناده أيضا